

# ابراهيم يطلب تطبيق بند الحماية القانونية للمعتقلين بموجب المرسوم ١٠

الرسمية المعنية مسؤولة اليوم عن تطبيق ما رسمته وما قررته هي من نصوص وبنود اشتراعية . اما اسقاط البند الذي يوفر بعض الحماية القانونية النسبية للمعتقلين فإنه يندرج في باب اساءة استعمال السلطة ويحول المرسوم الرقم ١٠ الى وسيلة اعتقالات تفتقد الحد الأدنى من الأصول القانونية . والى ذلك كله نضيف استغرابنا لما حصل قبل يومين في الضاحية الجنوبية حيث شملت الاعتقالات اكثر من ثلاثمائة مواطن بعد حادث الاعتداء المدان على القوات المتعددة الجنسية . وهو استغراب مصدره امران : الاول - ان الجهة التي كانت وراء الحادث وصاحبة المصلحة فيه معروفة ومكشوفة وهي اسرائيل .

والثاني - ان الاجهزة المختصة استطاعت ، حسب المعلومات التي صدرت عنها فور وقوع الحادث ، تحديد اوصاف المتهم ومكان ارتكابه جريمة الاعتداء . فلماذا جرى اذن تدفيع المئات من سكان الضاحية الجنوبية الابرياء ثمن عمل فردي معزول مدان ؟ والى متى تظل هذه الضاحية المنكوبة تتعرض لحمولات دهم تنشر الذعر في صفوف مواطنيها وتكاد تقتلعهم من بيوتهم ؟

## تجمع اللجان

إلى ذلك ادلى ناطق باسم تجمع اللجان والروابط الشعبية في البقاع ، بتصريح قال : في الوقت الذي يتهم قائد الوحدة الاميركية العاملة في نطاق القوة المتعددة الجنسية المحتل الاسرائيلي بأنه وراء الاعتداء على قواقه ، وفي الوقت الذي تشن سلطات الاحتلال اوسع حملات المداهمة والاعتقال بحق شعبنا في الجنوب واقليم الخروب والبقاع ، يفاجئنا اقدام بعض الجهات الامنية الرسمية بتوسيع نطاق حملة المداهمات لاسيما بحق شباب حركة « امل » التي اعلنت في اكثر من مناسبة موقفها ازاء هذه التصرفات .

طالب الامين العام لمنظمة العمل الشيوعي في لبنان محسن ابراهيم بتطبيق بند الحماية القانونية للمعتقلين بموجب المرسوم الرقم ١٠ . وقال ابراهيم في تصريح له امس : على رغم كل اعتراضاتنا الاصلية على المرسوم الرقم ١٠ ، من زاوية التزامنا مبدأ الحريات الديمقراطية التي لا نرى مبررا للتضييق عليها ، فإننا نطالب اليوم بتطبيق متكامل لهذا المرسوم على الاقل . اذ انه تضمن ، فيما تضمن من نصوص ، بنداً يؤمن بعض الحماية القانونية النسبية للمعتقلين الذين يتم احتجازهم بموجبه . وهو البند الذي يحدد مدة الاحتجاز الجائز على ذمة التحقيق بخمسة ايام يتوجب بعدها تحديد وضعية اي معتقل بصورة نهائية . وهذا معناه ان الذين كانوا اعتقلوا رسمياً قبل صدور المرسوم الرقم ١٠ لا بد من حل قضيتهم فوراً بطريقتين : الافراج عن الذين لم يسفر التحقيق عن توجيه اي تهمة اليهم ، واحالة المعتقلين المتهمين بنتيجة التحقيق الى المحاكمة فوراً ، على اساس احتساب ايام الاحتجاز الخمسة التي نص عليها المرسوم من المدة السابقة التي مضت على اعتقالهم . اما المعتقلون بعد صدور المرسوم فإن السلطات المختصة ملزمة اما باطلاق سراحهم او باحالتهم الى المحاكمة فور انقضاء خمسة ايام على احتجازهم .

« وبناء على ذلك كله يحق لنا ان نتساءل : لماذا لم يوضع هذا البند من المرسوم موضع التنفيذ المتكامل والشامل كل المعتقلين حتى الآن ؟ ولماذا يستمر احتجاز كثير من المعتقلين قبل صدور المرسوم المشار اليه من دون بت مصيرهم حتى اللحظة ؟ ولماذا يستمر ايضاً احتجاز كثير من الذين اعتقلوا بعد صدوره على رغم انقضاء اكثر من خمسة ايام على احتجازهم من دون اطلاق سراحهم او احالتهم الى المحاكمة ؟ »

واضاف ابراهيم قائلاً : ان الجهات